



منشور

إجراءات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣

- إشارة الى قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- إشارة إلى منشوري الإجراءات أرقام (١) لسنة ٢٠١٠ (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بخصوص ضوابط العمل بنظام البوالص المجمع .
- وإشارة إلى منشورات الإجراءات ارقام (٤٣) لسنة ٢٠١٢، ٢٥، لسنة ٢٠١٣ ، ٣ لسنة ٢٠١٦ ، (١١) لسنة ٢٠٢١ الصادرة لتنظيم العمل بنظام البوالص المجمع .
- والحاقا لمنشوري الاجراءات رقمي ٢٥ لسنة ٢٠١٣ و١٢ والسنة ٢٠١٦ ومنشورات البوالص المجمع ارقام ١٥٧ السنة ٢٠١٧ و٢٩ لسنة ٢٠٢٠ و٢٣٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر لالغاء العمل بالمنشورات البوالص المجمع الصادرة حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ .
- وإشارة الى كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٧٩٤/ط في ٢٠٢١/٢/١ بخصوص انتهاء منشور البوالص المجمع دون تجديدها .
- وتنظيما للعمل بنظام البوالص المجمع .

برامجي الألتزام بمايلي :-

- ١- يتم إلغاء العمل بالمنشورات الصادرة حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ للشركات التي تعمل بنظام البوالص المجمع والتي لم يتم تجديدها حتى تاريخه .
- ٢- على ادارات المنافيسو المركزي بالادارات المركزية للمناطق الجمركية المختصة عدم السماح لاي من هذه الشركات بالعمل بنظام البوالص المجمع تحت اي نظام من الانظمة .
- ٣- على الإدارات الجمركية التنفيذية سرعة أخطار الإدارة المركزية للدعم الاداري وإدارة الكفالات بالمنطقة الشمالية والغربية بأيه مديونيات مستحقة على الشركة نتيجة العمل بمنشور الإجراءات سالف الذكر وفقا لأحكام منشور الإجراءات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .
- ٤- ان انتهاء منشور البوالص المجمع دون تجديده يعتبر نهاية للترخيص الصادر ويتعين معه وقف العمل به وإلغائه بمجرد انتهاء صلاحيته .

للعلم به ومراعاة تنفيذه

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

مدير إدارة

تراخيص البوالص والضمانات الدائرية

د/نبوي فايز شحاتة
٨

د/عاصم الكاشف
١٩

د/حنان السيد فراج
٣

الإسكندرية الموافق : ٢٠٢٣/٨/١٩ م
٣ صفر ١٤٤٥ هـ